

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

خبر النسائي وغيره إلى زمن الطهر فإن طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطن في حيضة ثالثة لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى ! ! وهو شهران وبعض الثالث أو طلقت في حيض انقضت عدتها بالطن في حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا بناء على أن الطهر هو المحتوش بين دمي حيض أو حيض ونفاس أو دمي نفاس كما صرح به المتولي .

وعدة مستحاضة غير متحيرة بأقراءها المردودة إليها وعدة متحيرة ثلاثة أشهر في الحال لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا .

(إلا إذا كانت) أي المعتدة (صغيرة أو) كبيرة (آيسة) من الحيض .

(فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر قال الله تعالى ! ! فعدتهن كذلك كما قاله أبو البقاء في إعرابه وقوله تعالى ! ! معناه إن لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست من ذوات الأقراء فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما أم ناقصا .

القول انقطع حيضها لغير يأس تنبيه من انقطع حيضها لعارض كرضاع أو نفاس أو مرض تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو حتى تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر ولا مبالة بطول مدة الانتظار وإن انقطع لا لعله تعرف فكالانقطاع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض أو تيأس .
فائدة قال بعض المتأخرين ويتعتن التفتن لتعليم جهلة الشهود هذه المسألة فإنهم يزجون منقطعة الحيض لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمونها بمجرد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر ويستغربون القول بصبرها إلى بلوغ سن اليأس حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك انتهى .

أي لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض والآيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من حرة أو غيرها أو حاضت آيسة كذلك في الأشهر اعتدت بالأقراء لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفرار من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم فإن حاض بعدها الأولى لم يؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن أو الثانية فهي كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا آخر فإنها تعتد بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة فإن نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها طاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في اليأس يأس من كل النساء بحسب ما بلغنا خبره لا طواف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط

وأقصاه اثنتان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون .

عليها) لقوله تعالى ! ! ثم